

مباحث في علم الأصول

(العام والخاص)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٢

وقد ذهب سيدنا الاستاذ رحمه الله إلى منع إستصحاب العدم الأزلي^(١).

بيان ذلك: إن العموم إما يستفاد من الأداة لامقدمات الحكمة وإما يستفاد من الإطلاق ومقدمات الحكمة.

فعلى الأول: أنه لا يكون التخصيص (أكرم العلماء إلا الفساق منهم) ملازماً لتعنون العام (العلماء) بغير عنوان الخاص (غير الفاسقين)، بل غاية ما يفعله الدليل المخصوص هو أنه يكون موجباً لخروج بعض الأفراد عن دائرة شمول العام بلا تغيير في موضوع الحكم.

وعليه، فهناك حستان، إحداهما يحكم فيها بحكم العام (وجوب الإكرام) والأخرى يحكم فيها بحكم الخاص (عدم وجوب الإكرام). وأما الفرد المشكوك أمره دائراً بين كونه من أفراد الحصة الأولى وكونه من أفراد الحصة الثانية، ولا يخفى أن استصحاب العدم الأزلي لا يكون موجباً لتعيين كون الفرد من إحدى الحصتين وكونه من أفراد الحصة التي يحكم فيها بحكم العام إلا على القول بالأصل المثبت.

وعلى الثاني: أنه يلزم من التخصيص تقييد موضوع الحكم، ولكن ذلك على اطلاقه منع، لأن التخصيص تارة يكون أحوالياً بمعنى أن العنوان الذي أخذ في دليل الخاص يكون من أحوال الفرد كعنوان الفاسق، وإما يكون أفراد يابعني أنه يكون مفردًا كعنوان الفارسية في العقد، (العقد نافذ إلا

أن يكون فارسياً) ثم إنّ موضوع الحكم في القسم الأوّل يكون مقيداً، لأنّه لو خرج بعض أحوال الفرد نظير الفسق عن الحكم يستحيل لاحاظ الطبيعة مطلقاً، بل يجب لاحاظها مقيدةً بغير تلك الحال.

وبعبارة أخرى: فما أنّ الفرد يكون ذا حالتين فليفرق بينهما بواسطة تقييده بغير عنوان الخاص، فيكون موضوع الحكم هو العالم غير الفاسق، لأنّه لا يكون فرقاً بين المحكوم بحكم العام والمحكوم بحكم الخاص ذاتاً إلا بلاحاظ اختلاف الحالين وهو يكون ملازماً للتقييد.

وأمّا في القسم الثاني لا يلزم من التخصيص تقييد موضوع الحكم، بل يختص حكم العام بجملة من الأفراد وحكم الخاص بجملة أخرى منها والفرق بينها ذاتي فلا يكون التقييد ضرورياً، فيخرج بعض الحصص بواسطة التخصيص عن حكم العام ويثبت حكم العام لباقي الحصص بعنوانه بلا تقييد بخصوصية أخرى. والت رد المزبور أي «إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً» ينتفي، لأنّه لامعنى للإطلاق والتقييد في موضوع الحكم بلاحاظ الأفراد الأخرى، وإن كان له معنى تعين الاطلاق.

وبما أنّ الخصوصيات المفردة تكون موضوع الحكم، لكونه في الاوصاف الالازمة للذات من حين وجودها نظير القرشية وعدتها، لم يوجب الدليل الذي يخرج العنوان الأزلي نظير «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا القرشية» تقييد موضوع الحكم بخلافه وتقيضه، ولذا يجري الكلام في القسم الأوّل هنا بعينه، فلا فائدة في الأصل الأزلي لاثبات حكم العام للفرد

المشكوك على كلا المبينين في باب العموم.

ثم إنّه لو سلّم أن التخصيص يستلزم تقيد موضوع الحكم بخلافه فلا سلّم جريان الأصل أيضاً، لأنّ أثر التخصيص هو إخراج العنوان الاشتقاقي، وقد تقدم أنّه أخذ نقشه بنحو النعيّة، فنقيض الفاسق هو اللا فاسق، فموضوع الإكرام (العلماء) مقيد باللافاسق، واستصحاب العدم الأزلي لا نفع فيه لإثبات العنوان بنحو النعيّة، بل يكفي التشكيك في أنّه أخذ بنحو النعيّة أو التركيب.

توضيح ذلك: إن إثبات أخذ العدم بنحو التركيب نحو (أكرم العلماء بشرط عدم كونهم فاسقين) لو فرض كونه عدم المبدأ نظير عنوان «عدم الفسق» مع أنّه يتردّد الأمر فيه ثبوتاً بين كونه مأخوذاً بنحو العدم النعي وبنحو العدم المعومي - أمّا الأخذ بنحو العدم النعي فتحتاج إلى مؤونة زائدة وهذا يرجح الثاني أي أخذه بنحو العدم المحمول على الأول أي أخذه بنحو العدم النعي، وهذا الاحتياج إنما يكون لعدم صلاحية عدم الفسق للنعي للذات، فيتوقف على لحاظ التقيد بوصف انتزاعي كوصف المقارنة للعدم، فالموضوع يكون هو الذات مقارناً لعدم الفسق. أمّا أخذه بنحو العدم المحمول وبنحو التركيب لا التوصيف فإنه لا يحتاج إلى هذه المؤونة، وعليه فالترجح يكون للثاني، لأنّه لامؤونة فيه.

وهذا الكلام لا يجري في عدم الوصف كعدم الفاسق، لأنّه لا يحتاج إلى مؤونة زائدة لو أخذ بنحو التوصيف، لامكان نعيته للذات وحمله عليها.

هذا فما أَنْه يتردّد الأمر بين كونه مأخوذاً بنحو التوصيف أو التركيب لا وجه لتعيين أحدهما، ومعه لانفع في استصحاب العدم الأزلي، لأنّ جزء الموضوع لا يحرز به للشك في أنّ العدم يكون مأخوذاً بنحو الجزئية أو الوصفية.

شُمِّ إِنَّ الْحَقَّ الْإِصْفَهَانِيَّ أَوْرَدَ عَلَى نَفْسِهِ: بِأَنَّ الْاحْتِيَاجَ إِلَى الْأَصْلِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلخُرُوجِ عَنْ حُكْمِ الْخَاصِ (رَؤْيَا الدَّمِ إِلَى سَتِّينَ)، لِلَّا دَخَالٌ تَحْتَ الْعُومِ (رَؤْيَا الدَّمِ إِلَى خَمْسِينَ)، لَأَنَّه يَصُدِّقُ عَنْوَانَ الْعَامِ مِنْ دُونِ أَنْ يَكُونَ حَاجَةً إِلَى الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ الْمُذَكُورُ لَا يَكُونُ نَافِيًّا لِعَنْوَانِ الْخَاصِ، لَأَنَّ كُونَ الْمَرْأَةِ مِنْ قَرِيشٍ لَا يَكُونُ مَوْضِعًا بِوُجُودِ الْمَحْمُولِيِّ بِلَ بِوُجُودِ الرَّابطِ، فَنَفَيَ كُونَهُ الْمَحْمُولِيِّ لَا يَكُونُ نَفِيًّا لِعَنْوَانِ الْخَاصِ كَيْ يَكُونُ نَافِيًّا لِحُكْمِهِ، بِلَ يَلْازِمُ لَهُ، فَالْأَصْلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَنْوَانِ الْخَاصِ مُثْبِتٌ.

وبعد هذا الإيراد ذكر: إنما يكون الغرض من الأصل المذكور إثراز عنوان مضاد لعنوان الخاص يكون داخلاً في العموم فحكم العام يكون ثابتاً له لانفي عنوان الخاص، ومن أجل تضاد هذا العنوان لعنوان الخاص ينتفي حكم الخاص، لأن حكمها مخالفٌ، فالذي يترتب على الأصل نفسه هو حكم العام الثابت بأي عنوان غير العنوان الخارج، وثبتت حكم العام لهذا الموضوع المضاد لعنوان الخارج يكون موجباً لنفي ضده وهو حكم الخاص. هذا، شُمِّ إِنَّه استشكل في كلام صاحب الكفاية بِهِ: «التحقيق أن ما أفاده بِهِ من كفاية إثراز العنوان الباقٍ تحت العام في اثبات حكمه لا يخلو عن

محدودٍ، لأنَّ العناوين الباقيَة ليست دخيلة في موضوع الحكم العمومي بوجه من الوجوه، فلامعنى للتعبد بأحدَها ليكون تعبداً بالحكم العمومي حتَّى ينتهي حكم الخاص بالمضادة».

وكلامه ^{مشعر} بأنَّ الاطلاق هو رفض القيود ولذا لا يكون أَيْ قيد دخيلاً في الحكم، لأنَّه هو جمعٌ بين القيود حتَّى يكون كُلُّ قيد دخيلاً في الحكم^(١).

وقد ذكر سيدنا الأَسْتاذ الله: والذِّي نستفیده من كلامه أمران^(٢): أحدهما: أنَّ النَّظر هنا يكون إلى نفي حكم الخاص ولو بواسطة نفي اثبات حكم العام.

ثانيهما: أنَّ العام بعد التخصيص يكون معنوناً بكل عنوان إلَّا عنوان الخاص. وهذا هو تفسير كلام الكفاية.

وفي كلِّيَّها الإشكال:

أمّا الأوّل: فلأنَّ النَّظر في الأصل الأَزلي هو اثبات حكم العام به للفرد المشكوك، وأنَّه يؤدِّي ثرة أصالة العموم على القول بجريانها في الشبهة المصداقية، فلا يكون ثرة الأصل نفي حكم الخاص.

هذا مع أنَّ الدليل المخصوص قد لا يكون مثبتاً لأَيْ حكم بل ينفي حكم العام عن بعض الأفراد فقط نحو «أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ» و«لَا تَكْرَمُ فَساقَهُمْ» ومن هذا القبيل هو «المُؤْمِنُونَ عَنْدَ شَرْوَطِهِمْ إلَّا مَا خَالَفَ الْكِتَابَ» فإنَّ الشرط

١ - نهاية الدراسة: ٣٤٢ / ١.

٢ - منتقى الأصول: ٣٦٠ / ٣.

المخالف لاحكم له بل هو غير نافذه وقد يكون مثبتاً لما هو نقىض حكم العام، وبثبوت حكم العام للفرد المشكوك بواسطة الأصل ينفي حكم الخاص قهراً، وذلك نظير «المرأة ترى الدم إلى خمسين إلا القرشية» فالحيض يثبت لكل امرأة إلى خمسين بواسطة حكم العام، والخاص يثبته إلى ستين في المرأة القرشية، فالدلائل (العام والخاص) يتنافيان في مقدار الحيض لا في أصله، فلو جرى الأصل يثبت الحيض إلى خمسين للمرأة للمشكوكة فينتفي حكم الخاص قهراً، لأنّه بثبوت أحد النقاضين ينفي الآخر قهراً.

نعم قد يكون الدليل المخصوص مثبتاً لما هو ضدّ حكم العام، نحو «يجب إكرام العباء» و«يحرم إكرام النحوين» ولكن يمكن لنا نفي حكم الخاص بواسطة أصل البرائة من دون أن يكون حاجة إلى الأصل الأزلي. فالاحتياج إلى استصحاب العدم الأزلي في جميع هذه الصور إنما يكون لإثبات حكم العام لا لنفي حكم الخاص.

ثم إنّ كلامه من أنّ ثبوت حكم العام للموضوع المضاد للعنوان الخارج يكون موجباً لنفي ضده وهو حكم الخاص، غير وجيه، لأنّ اثبات حكم العام له ظاهراً ملازم لنفي حكم الخاص عنه واقعاً أو ظاهراً. أمّا نفي حكم الخاص عنه واقعاً فلا وجده له إلا عدم اجتماع حكمين متنافيين، وهذا مردودٌ، لأنّ اجتماع حكمين متنافيين لا إشكال فيه لو كان أحدهما واقعياً والآخر ظاهرياً.

وأمّا نفيه ظاهراً فهو ثابت في نفسه، لأنّه يكفي في نفيه ظاهراً أن

لا يكون دليل عليه، إذ الحكم الظاهري متوقف على الدليل عليه.

وأما الثاني : فقد التزم به الحقائق النائية ^{٢٣} وأشكل فيه بأنّه : أولاً : أن

نفي تعنون العام بعنوان خاص لا يلائم مع صدر كلامه.

وثانياً : أنه يستلزم تعنون العام بالعناوين المضادة ^(١).

وقد ذكر سيدنا الأستاذ ^{٢٤} هنا : أنه يمكن توجيه عبارة الكفاية بنحو لا يرد عليه ايراد ، ببيان : أن مراده هو عدم تعنون العام بأي عنوان إلا بعدم كونه من الخاص ، فلا يلزم من التخصيص تقييد موضوع الحكم إلا بقدر عدم الخاص ، وتعنون العام بغير عنوان الخاص أخذ بنحو العدم المحمول لانعنى وبنحو التركيب لا التوصيف ، بقرينة كلامه بعده من جريان استصحاب العدم الأزلي وترتب حكم العام عليه.

ثم إن الحقائق النائية ^{٢٥} أشكل في عبارة الكفاية : « أو كالاستثناء من المتصل » بأنّه ينعقد الظهور في المخصوص المتصل في المخصوص وهو يوجب التصرف في الظهور التصديق ، فكيف التزم صاحب الكفاية ^{٢٦} بأنه لا يستلزم تعنون العام وأنه كالمنفصل ؟ ! ^(٢)

وقد دفع سيدنا الأستاذ ^{٢٧} هذا الإشكال ^(٤) ، ببيان ذلك : أن المراد من التعنون هو مرادف لأخذ القيد بنحو التوصيف والنعтиة .

١ - أجود التقريرات : ٤٧٣/١.

٢ - منتقى الأصول : ٣٦٢/٣.

٣ - أجود التقريرات : ٤٧٣/١.

٤ - منتقى الأصول : ٣٦٣/٣.

وعليه، فالمحض المتصل على قسمين:

قسم منه يدلّ على خروج بعض العناوين عن حكم العام بل دلالة على التوصيف إثباتاً نحو «أكرم العلماء إلّا الفساق منهم».

قسم منه يدلّ عليه مع دلالة على التوصيف إثباتاً نحو «أكرم العلماء غير الفساق منهم» فالعدم أخذ في هذا القسم بنحو النعтиة والتركيب.

أما النحو الأول فالتحصيص المتصل يقتضي فيه تقييد العام بالعدم، ولكن لا يدل على أخذه بنحو النعтиة، وقد تقدم أنّ التقييد لازم أعم لكون العدم مأخوذاً بنحو التركيب أو التوصيف. فالمراد من عبارة «أو كالاستثناء من المتصل» هو القسم الأول، لأنّ القسم الثاني يقتضي إثباتاً تعنون العام وأخذ العدم فيه بنحو النعтиة.

ولا يجري هذان القسمان في المحض المنفصل، لأنّه لا يخل بظهور العام بل العام ظاهرٌ في العموم.

وقد فصل المحقق العراقي رحمه الله في جريان الأصل الأزلي، فقد التزم بجريانه في العرض الذي أخذ في مرحلة نفس الذات لا وجودها وبعدمه في العرض الذي أخذ في رتبة متاخرة عن وجود الذات، لأنّ نقىضاً للوصف الذي يعرض على الوجود هو العدم في تلك المرتبة، لأنّ المتناقضان متحدنان رتبتاً، فلا يجوز كون أحدهما في رتبة والآخر في رتبة أخرى.

فالعدم الأزلي الثابت في ظرف عدم الوجود لا يكون نقىضاً للوصف الذي يعرض على الوجود، حتى يجد استصحابه في نفي الآخر الثابت للوصف.

وأمّا هو نقيض للوصف بـ لـ حـ اـ ظـ الذـ اـتـ، لأـ جـ لـ أـ عـ مـيـةـ نـ قـ يـ ضـ المـ قـ يـ دـ فيـ نـ فـيـ الـ قـ يـ دـ وـ الـ ذـ اـ ذـ اـتـ وـ الـ نـ سـ بـ ةـ، فـ نـ فـيـ أـ ثـ رـ الـ ثـابـتـ لـ لـ وـ صـ فـ مـ تـرـ تـ بـ عـلـىـ اـسـ تـصـاحـابـهـ. وـ لـ اـ يـ تـفـاـوـتـ الـ أـمـرـ فـيـ كـلـ الـ قـسـمـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـ وـصـفـ مـأـخـوذـ بـنـحـوـ الـ نـعـتـيـةـ أـوـ بـنـحـوـ الـ تـرـكـيـبـ وـ الـ مـقـارـنـةـ.

ولـ لاـ يـخـيـفـ أـنـهـ لـابـدـ مـنـ إـتـحـادـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ وـ الـمـشـكـوـكـةـ فـيـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ لـ جـرـيـانـ إـسـتـصـاحـابـ، وـ كـوـنـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ وـاجـدـاـ لـلـحـالـةـ السـابـقـةـ، وـلـكـنـ ذـهـبـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ -ـ مـعـ إـلـتـزـامـهـ إـلـىـ جـرـيـانـ إـسـتـصـاحـابـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ -ـ إـلـىـ دـعـمـ الـحـاجـةـ لـلـحـالـةـ السـابـقـةـ فـيـ الـقـضـيـةـ الـمـتـيقـنـةـ، فـ فـيـ الـمـثـالـ الـمـعـرـوفـ «ـ الـمـرـأـةـ تـرـىـ الـدـمـ إـلـىـ خـمـسـيـنـ إـلـاـ الـلـاقـرـشـيـةـ»ـ يـسـأـلـ عـنـ قـائـلـ هـذـاـ الـقـوـلـ:ـ ماـ مـرـادـكـ مـنـهـ؟ـ؟ـ

فتـارـةـ يـشـتـملـ جـوـابـهـ عـلـىـ قـضـيـةـ مـوجـبـةـ مـعـدـولـةـ الـمـوـضـوعـ،ـ فـيـقـولـ:ـ «ـ الـمـرـأـةـ الـلـاقـرـشـيـةـ تـرـىـ الـدـمـ إـلـىـ خـمـسـيـنـ»ـ وـأـخـرـىـ يـشـتـملـ عـلـىـ قـضـيـةـ سـالـبـةـ الـمـوـضـوعـ فـيـقـولـ:ـ «ـ الـمـرـأـةـ الـّـتـيـ لـاـ تـكـونـ قـرـشـيـةـ تـرـىـ الـدـمـ إـلـىـ خـمـسـيـنـ»ـ،ـ وـالـمـوـضـوعـ فـيـ كـلـتـاـ الـقـضـيـتـيـنـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ كـانـتـ الـقـضـيـةـ بـنـحـوـ السـالـبـةـ الـمـحـصـلـةـ تـكـوـنـ مـلـائـمـاًـ مـعـ دـعـمـ الـمـوـضـوعـ،ـ لـأـئـمـهـاـ تـشـبـهـ بـاسـمـ الـجـنـسـ نـظـيرـ الـحـيـوانـ،ـ فـكـماـ أـنـهـ يـصـدـقـ عـلـىـ الـإـنـسـانـ وـغـيـرـهـ فـهـيـ صـادـقـةـ عـلـىـ السـالـبـةـ بـأـنـفـاءـ الـمـوـضـوعـ وـالـسـالـبـةـ بـأـنـفـاءـ الـمـحـمولـ.

هـذـاـ،ـ فـيـشـتـرـطـ فـيـ جـرـيـانـ إـسـتـصـاحـابـ كـمـاـ تـقـدـمـ اـتـحـادـ الـقـضـيـتـيـنـ (ـ الـمـتـيقـنـةـ وـ الـمـشـكـوـكـةـ)ـ مـوـضـوعـاًـ،ـ مـحـمـولاًـ،ـ جـزـءـاًـ،ـ شـرـطاًـ وـ إـلـاـ الـزـمـانـ لـأـنـ

المتيقنة سابقة، وقضية استصحاب عدم قرشية المرأة تكون سالبة محصلة وقد عرفت أنها تصدق على السالبة بانتفاء الموضوع والمحمول، أما المرأة قبل وجودها لم تكن قرشية، وهذه القضية المتيقنة هي السالبة المحصلة بانتفاء الموضوع، بخلاف القضية المشكوكة لأنّ الموضوع فيها هو المرأة الموجودة التي شك في قرشيتها وعدمهما، وبعبارة أخرى هي (القضية المشكوكة) السالبة المحصلة بانتفاء المحمول، وعليه فالقول بجريان الإستصحاب هنا مشكلٌ عدم الإتحاد بين القضية المتيقنة والمشكوكة.

ثم إن العرض فتارة يعرض على الماهية نظير الزوجية بالنسبة إلى الأربعة من دون نظر إلى تقرّر الأربعة وعدمها وأخرى على الوجود نظير السواد والبياض، فلو استصحاب عدم شيء بعنوان العدم الأزلي لم يكن استصحابه في عوارض الماهية، لعدم الحالة السابقة المتيقنة فيه مثل الزوجية للأربعة، فلم تكن هناك وجود وحالة سابقة، فالاربعة أينما كانت تكون معه الزوجية، وهذه لازم ماهية الاربعة وغير قابل للإنفكاك عنها، فلامعنى لاستصحاب العدم في لوازم الماهية، بخلاف عوارض الوجود فلا إشكال لجريان إستصحاب العدم الأزلي فيها، كالقرشية فإنّها لا تكون لازمة لmahiyah المرأة بل وجود المرأة، بمعنى أنّ المرأة حين وجودها يمكن لها القرشية وعدمها، فيمكن إستصحاب العدم هنا.

لكن، لما كان الوجود أصلياً عندنا فيبطل تصور عدم كون الماهية قرشية من قبل، فإستصحاب العدم الأزلي في عوارض الوجود أيضاً مشكلٌ.

فصلٌ :

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام أنّه: «رّبّما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما إذا شك في فرد لا من جهة إحتمال التخصيص بل من جهة أخرى، كما إذا شك في صحة الوضوء أو الغسل بائع مضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل «أوفوا بالنذر» فيما إذا وقع متعلقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم، وكلّ ما يجب الوفاء به لامحالة يكون صحيحاً، للقطع بأنه لو لا صحته لما وجب الوفاء به.

ورّبّما يؤيّد ذلك بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بها النذر كذلك.

والتحقيق أن يقال: إنّه لاجمال لتوهّم الإستدلال بالعمومات المتكلفة لأحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها إذا أخذ في موضوعها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه في الأمور المباحة أو الراجحة، ضرورة أنه - معه - لا يكاد يتوهّم عاقل أنه إذا شك في رجحان شيء أو حلّيته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حلّيته» لأنّ الشبهة هنا مصداقية بلحاظ نفس العام.

«نعم لا يأس بالتمسك به في جوازه بعد إحراز التken منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلاً، فإذا شاك في جوازه صحّ التمسك بعموم دليلها في الحكم بجوازها، وإذا كانت محكومة بعنوانها الأولية بغير حكمها بعنوانها الثانوية وقع المزاحمة بين المقتضيين، ويؤثر الأقوى منها

لو كان في البين، وإن لم يؤثر أحدهما، وإن لزم الترجح بلا مر جح، فليحكم عليه حيئن بحكم آخر كالإباحة إذا كان أحدها مقتضياً للوجوب والآخر للحرمة مثلاً.

وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه بناءً على عدم صحته فيه بدونه، وكذا الإحرام قبل الميقات، فما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانها ذاتاً في السفر وقبل الميقات، وإنما لم يأمر بها إستحباباً أو وجوباً لمانع يرتفع مع النذر، وإنما لصيروتها راجحين بتعلق النذر بها بعد مالم يكونا كذلك، كما ربما يدل عليه ما في الخير من كون الإحرام قبل الميقات كالصلة قبل الوقت.. أو تخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان في متعلق النذر بهذا الدليل.»
هذا ما أفاده صاحب الكفاية (١).

وقد أشار سيدنا الاستاذ الله هنا إلى أنه هل يكون مراد المتمسكون بالعموم ظاهره يعني «عموم وجوب الوفاء» أو هو «عموم مشروعيه الوضوء»؟ فالأول لا يتوجه أحد، وأما الثاني فلو قصد من الشك من غير جهة التخصيص الشك في شمول الدليل له في حد ذاته لإجماله وعدم إطلاقه فلا يمكن التمسك به.

واما لو قصد منه الشك في كونه مضافاً وعدمه مع العلم بأن الدليل لا يشمل المضاف، فهو شبهة مصداقية للمخصوص، مع أنه خلف الفرض، لأنه يفرض كونه وضوءاً بملاء المضاف (٢).

١ - كفاية الأصول: ٢٢٣.

٢ - منتفى الأصول: ٣٦٨/٣.

فصلٌ :

في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص :

وقد ذكر صاحب الكفاية للله هنا أَنَّه: «هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص؟ فيه خلاف، ورِبْعًا نفي الخلاف عن عدم جوازه، بل ادْعَى الإجماع عليه. والذِّي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام أَنَّه هل يكون أصلَة العموم متبعة مطلقاً أو بعد الفحص عن المخصوص واليأس عن الظفر به؟ بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة من باب الظن النوعي لل مشافه وغيره مالم يعلم بتخصيصه تفصيلاً ولم يكن من أطراف ماعلم تخصيصه إجمالاً، وعليه فلامجال لغير واحد ممّا استدلّ به على عدم جواز العمل به قبل الفحص واليأس .

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما إذا كان في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله فلا أقل من الشك، كيف! وقد أَدَعَى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو كافٍ في عدم الجواز كما لا يخفى. وأمّا إذا لم يكن العالم كذلك -كما هو الحال في غالب العمومات الواقعية في السنة أهل المخاورات- فلا شبهة في أنَّ السيرة على العمل به بلا فحصٍ عن مخصوص.

وقد ظهر لك بذلك أَنَّ مقدار الفحص اللازم هو ما به يخرج عن المعرضية له»^(١).

١ - كفاية الأصول : ٢٢٦

هذا بالنسبة إلى احتمال المخصوص المنفصل، وأمّا بالنسبة إلى احتمال المخصوص المتصل فقد أنكر صاحب الكفاية عليه السلام لزوم الفحص عنه باحتمال أنه كان ولم يصل، وقال: «حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى»^(١).
انتهى كلام الكفاية.

وقد ذكر سيدنا الأستاذ عليه السلام هنا: أن الشك في القرينة المتصلة ثلاثة أقسام^(٢):
الأول: الشك في قرينية الموجود لفقدانه، نظير فقدان بعض الفاظ الرسالة المرسلة إلى فرد أو الخطابة المضبوطة واحتمل دخالتها في تغيير ظاهر الكلام. وفي هذا القسم لا يمكن العمل بظاهر الكلام الباقى.
الثاني: الشك فيها لإجماله، نظير احتفاف الكلام بلفظ يكون محلاً في معناه واحتمل أن يعتمد المتكلم عليه في بيان مراده لأنّه يصلح للقرينية.
وحكم هذا القسم هو حكم سابقها بعينه.

الثالثة: الشك في مراد المتكلّم لاحتمال كونه مریداً لنصب قرينة ولكن نسي أو غفل فلم يذكرها وأتى بكلامه بدونها. وفي القسم الأخير لا يعتني بالاحتمال المذكور لأصالة عدم الفغلة والنسيان، فيتمسك بظاهر الكلام. فلا يتحقق هنا عن القرينة للعلم بعدمها، كما أنه لو أوصى أحد ثمّ مات واحتمل إرادته لنصب قرينة لا يعني بهذا الاحتمال ويتمسك بظاهر كلامه.

١ - همان.

٢ - منتقى الأصول: ٣٧٠ / ٣.